وقت صلاة العيدين

المسألة الأولى : وقت صلاة العيدين :

يبدأ وقت صلاة العيد عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة – وهو الوقت التي تحل فيه صلاة النافلة- ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

قال ابن بطال[٤] : (أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ، ولا عند طلوعها ، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة ، فهو وقت العيد) .

ودليل ذلك ما ثبت عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ : ((خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ))[١] .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٤) ، والهداية (١/ ٦٠) ، والدر المختار (١/ ٥٨٣) ، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٢) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦) ، ومنح الجليل (١/ ٤٥٩) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٥٠) ، والمغني (٣/ ٢٦٥) .

(٤) شرح البخاري (٢/ ٥٦٠) .

وجه الاستدلال : قوله : ((وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)) يعني وقت صلاة الضحى بعد انقضاء وقت الكراهة .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (قوله وذلك حين التسبيح أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى).

المسألة الثانية : يسن تقديم صلاة عيد الأضحى في الوقت وتأخير صلاة الفطر :

قال ابن قدامة[٣] : (ويسن تقديم الأضحى ؛ ليتسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر . وهذا مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا) .

قال في الموسوعة الفقهية[٤] : (أما الوقت المفضل لها ، فهو عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحى ، وذلك كي

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ رقم الحديث (٩٦٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١٣٠٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٩٨) : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٥٧) .

(٣) المغني (٣/ ٢٦٧) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٣) .

يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم ، ويستحب تأخيرها قليلا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر ، وذلك انتظارا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر . وهذا محل اتفاق عند سائر الأئمة) .